٢ - وتدرك مسيس الحاجة الى تنظيم برنامج فعال للمساعدة الدولية ، من أجل الاسهام في معالجة مشكلة الطلاب الافريقيين الجنوبيين ، التي نشأت مؤخرا في البلدان المتاخمة لجنوب افريقيا ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ، أن يتشاور ، على سبيل الاستعجال ، مع حكومات بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ومع حركات التحرير المعنية ، بقصد اتخاذ تدابير فورية لتنظيم وتقديم ما يلائم من المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة للعناية بأولئك الطلاب اللاجئين واعالتهم وتعليمهم ؛

٤ - وتحث جميع الدول على الاستجابة بسخاء لأى نداء يوجهه الأمين العام لتقديم المساعدة الى هؤلاء اللاجئين ؛

٥ - وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا والبرنامج التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ، حسب الاقتضاء ، الى التعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في تنفيذ برنامج المساعدة ؛

٦ - وترجو من الأمين العام ابقاء الحالة قيد النظر ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عند الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٢٧ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٩) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (٥٠) ،

---

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

واذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٥١) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٥٢) ،

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) (٥٣) ، والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين ، ١٩٧٥ (٥٤) ، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

واذ تشير الى قراراتها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢٢٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ الذي يؤكد فيه المجلس الحاجة الى ان تنظر الأمم المتحدة في حالة العمال المهاجرين ، بطريقة مترابطة ومن زاوية العوامل العامة المتصلة بحقوق الانسان وكرامته ،

واذ تدرك أن مشكلة العمال المهاجرين تظل مشكلة ذات أهمية كبرى لعدد كبير من الدول ، رغم وجود صكوك دولية ، ورغم ما تبذله بعض الدول من جهود تشمل عقد اتفاقات ثنائية ،

واعتقادا منها بأن هذه المشكلة أصبحت تتفاقم في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ،

واذ يساورها أشد القلق للتمييز الفعلي الذي كثيرا ما يتعرض له العمال الاجانب في بعض البلدان رغم الجهود المبذولة ، ولا سيما على الصعيد التشريعي ، لمنع هذا التمييز والمعاقبة عليه ،

واذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلعت به ، في مجال العمال المهاجرين ، الوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية ، واجهزة الأمم المتحدة الاخرى ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - تطلب الى الدول كافة أن تعمد ، واضعة في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين ، ووضع حد لها ، والسهر على تطبيق هذه التدابير ؛

---

(٥١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٥٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ .

(٥٣) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والخمسون ، ١٩٧٥ ، السلسلة ألف ، الرقم ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٣ .

(٥٤) المرجع نفسه ، التوصية رقم ١٥١ .

٢ - وتدعو كل الدول الى مايلي :

(أ) أن تمنح العمال المهاجرين ذوى المركز السليم في أراضيها معاملة مساوية لمعاملة رعاياها ، فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وبأحكام تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية فيها ؛

(ب) ان تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع وعقد اتفاقات ثنائية تستهدف خاصة القضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الاجنبية ؛

(ج) ان تتخذ ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات ، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام ، في اطار تشريعاتها الوطنية ، لحقوق الانسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين ، أيا كان مركزهم من حيث الهجرة ؛

٣ - وتدعو حكومات البلدان المضيفة الى انشاء أجهزة للاعلام والاستقبال ، والى تنفيذ سياسات في مجال التدريب ، والصحة ، والاسكان ، والانماء التعليمي والثقافي ، لصالح العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وكذلك الى تأمين ممارستهم الحرة للأنشطة الكفيلة بالحفاظ على قيمهم الثقافية ؛

٤ - وتدعو كذلك حكومات البلدان الموفدة الى القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات الكفيلة بتحذير المهاجرين وحمايتهم ؛

٥ - وتدعو كل الدول الى مضاعفة الجهود الرامية الى توعية الرأى العام في البلدان المضيفة بأهمية المساهمة المقدمة من العمال المهاجرين في الانماء الاقتصادى والاجتماعي لهذه البلدان ورفع مستوى المعيشة فيها ؛

٦ - وتطلب الى جميع الدول أن تنظر في أمر التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ؛

٧ - وتدعو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية التي تهتم بمسألة العمل المهاجرين ، الى مواصلة تكريس اهتمامها لهذه المسألة ؛

٨ - وتوصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ببحث هذه المسألة في دورتيهما القادمتين ، على أساس الصكوك المعتمدة ، والوثائق والدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بما في ذلك الدراسة التي أعدها المقرر الخاص عن استغلال العمال بواسطة الاتجار غير المشروع والسرى (٥٥) وتقرير الحلقة الدراسية بشأن حقوق الانسان

---

(٥٥) E/CN.4/Sub.2/L.640 .

للعمال المهاجرين ، المعقودة في مدينة تونس في الفترة من ١٢ الى ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (٥٦) .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٢٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٤٥٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٧٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٢٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٥٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير الى الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية يعد عاملا مهما فيما يتعلق بمراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ تلاحظ أن لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي أثرا كبيرا على مسار الانماء الاجتماعي والاقتصادي سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية ،

واذ تعرب عن قلقها من أن المنجزات العلمية والتكنولوجية قد تستخدم لأغراض تتنافى مع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومع كرامة الشخص البشرى ومصلحة السلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تراعي ، في برامجها وخططها ، الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ؛

٢ - وترجو من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من الوكالات المتخصصة ، أن تراعي تمام المراعاة ، في برامجها وأنشطتها ، أحكام الاعلان وأحكام اعلان طهران المتصلة بالموضوع (٥٧) ؛

---

(٥٦) ST/TAO/HR/50 .

(٥٧) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.68.XIV.2) ، ص ٨ .